

٤٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاقر مجنون بسرقة فهل يعمل باقراره ويلزمه الحد لا يا عمر. نعم. لا يصح بقرار المجنون. اقر رشيد مكلف بان لفلان - [00:00:00](#) عليه الفا وكان اقراره تحت الاكراه. فهل يصح اقراره لا يصح. لا يصح. احسنتم. من شرطه الاختيار. اقر المفلس بمال لزيد عنده هل يصح اقراره؟ لا يصح. لا يصح؟ لا يصح. نعم. لانه محجور عليه - [00:00:30](#) دعا رجل انه اب لامرأة مجموعة النسب وهي مقاربة له في السن. فهي تلحق به لا تنطق به احسنت. رجل مجهول نسب مات. فادعى رد رجل انه ابوه. شخص مجهول النسب مات. فادعى رجل انه ابوه. وكان - [00:01:00](#) ترك اولادا له. فهل يرث المستلحق الميت مع الاولاد نعم احسنت احسنت. اه حصل تنازع واشتباه في مجهول نسب فعين القافة ان اباه فلان شيء يعمل بقول القاف. نعم يا عمر. نعم يعمل به احسنت بارك الله فيك. نعم - [00:01:30](#) نسمع الاليات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله لشيخ ووالديه ومشايخه ايها السامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن عبيد البشار رحمه الله تعالى. باب الوديعة. وما - [00:02:00](#) ابنها علي الوديع قد سقط لانها امانة ولو شرط الا باسباب العلاج لو وقع تعديا منه عليها ما تدع او نقلها بغير نقل مثل او ظنها ملكا له قبل العطف او دفعها لغيره بلا سبب. الا كالزوجة او خوف الضرر او خادم - [00:02:20](#) تالهها او من سفر وصدق المودع ان قد ردا الا باشهاد لقبض قصده. صدقوه في الضياع والتلف ويغرم المدقوع الى احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب الوديعة. والوديعة في اللغة اشتقاقها من الدعة - [00:02:40](#) الراحة والسكون فكأنها ساكنة عند المودع. وهي في الشرع مال موكل على حفظ واركانها ثلاثة. المودع والمودع والوديعة. المودع هو كل من جاز له ان الى غيره بان كان مكلفا رشيدا. والمودع هو من يجوز له ان يكون وكلا لغيره - [00:03:00](#) بسبب تكليفه ورشده وقدرته على الحفظ. والوديعة ما يوضع عند امير من نقد او عرض او حيوان مطلقا. فلو قال زيد لعمره هذه الالف وديعة عندك فالمودع زيد والمودع عمر والف وديعة. والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا - [00:03:30](#) الى اهلها وقال تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه. والوديعة باقية في معنى الامانة والاجماع منعقد على مشروعيتها. وقبول الوديعة من التعاون مع البر تقوى قبولها من التعاون على البر والتقوى. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقد قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد - [00:04:00](#) ما كان العبد في عون اخيه كما في صحيح مسلم. قال الناظم رحمه الله ظمانها عنيد وديع قد سقط لانها امانة الوديع اي المودع امين. والامين لا ضمان عليه. قال في العاصمية - [00:04:30](#) الأمانة في الذي يلون ليسوا بشيء منه يضمنونه. والامناء في الذي يلون ليسوا بشيء منه يضمنونه ومن الامناء المودع فلو ادعى المودع ان الوديعة مثلا سرقت اودع الفادعى انها سرقت او ضاعت من غير تفريط منه فانه لا يضمن - [00:04:50](#) قال ولو شرط يعني ولو شرط المودع على المودع الضمان فان هذا الشرط لا يعمل به. يعني لو قال هذه الالف وديعة عندك. بشرط ان تضمنها لي لو تلفت من غير تفريط منك. فهذا الشرط لا يعمل به. المودع لا يضمن ما دام - [00:05:20](#) لن يفرد. قال الا باسباب العدا الا اذا تلفت بتعد منه. فان المودع يضمن اعطاه الفا وديعة فوضعها في فناء البيت. فسرقت. فانه يضمن اعطاه كتاب وديعة فتركه في الشمس او في الرياح الشديدة. اعطاه سيارة وديعة ولم يأذن له باستعمالها فاستعمله - [00:05:50](#)

ما في حاجاته وسافر بها فتلفت. فانه يضمنها. الا باسباب العلاج لو وقع تعديا منه عليها ما تدع. يعني اذا اذا وقع منه تعد فانه يضمن ما تدعي لا تتركه من الضمان بل ضمنه من اجل تعديه - [00:06:20](#)

او نقدها بغير نقل مثلها. اذا نقل الوديعة غير نقل مثلها فانكسرت مثلا. فانه يضمن يمثلون بما اذا حملها على حمار وكان الشأن ان تحمل على بعير. وكذا مثلا لو حملها على دراجة - [00:06:40](#)

الشأن ان تحمل على سيارة ضخمة مثلا فهو لا يضمن اذا احتاجت الى النقل نقلها غير نقل مثلها. هذا مفهوم قوله او نقدها بغير نقد مثلها. احتاجت الى النقد. ونقلها نقل مثلها. فحصل ان - [00:07:00](#)

انكسرت او تلفت فانه لا يضمن. ونقل مثلها هو الذي يرى الناس فيه انه غير متعدد به. اما او نقلها غير نقل مثلها فانه يضمن. او موضعا سهوا ضلها اذا سهى ام - [00:07:20](#)

موضعها فانه يضمن بان معه نوع تفريط مثلا اعطاه وديعة فنسيها في موضع في اناءها في الموضع الذي اخذ فيه هذه الوديعة فانه يضمن او ظنها ملكا له اودع ثوبا مثلا وهو عنده ثوب. فخرج بالوديعة لبس الثوب - [00:07:40](#)

الذي اودع عنده يظنه ثوبه. فتلف هذا الثوب. فانه يضمن بان عنده نوعا من التفريط او دفعها لغيره بلا سبب دفع الوديعة لغيره بلا سبب. فضاعت عنده او تلفت فانه يضمن مفهوم قوله بلا سبب انه اذا كان دفع دفع الوديعة لغيره بسبب يعني وجد سبب يقتضي ان - [00:08:10](#)

يدفعها لغيره فانه لا ضمان عليه كما قال الا لكالزوجة او خوف الضرر او خادم يعتادها او من سفر. يعني ان اذا دفعها للزوجة التي اعتيد حفظها لامواله وودائعها وقالت الا لكالزوجة فيدخل مثلا الابن - [00:08:40](#)

والبنات ابن عتيبة ان يحفظوا اموال والدهم فلفظها لاحد هؤلاء لا يعد تفريط او خوف الظال دفع الوديعة لغيره خوفا من ضال يلحقها او ضاعت فلا يضمنها انه مجتهد في حفظها او خادم يعتادها. يعني اه دفعها لخادمه الذي يأتيه الى ان يحفظ له ودائع. فلا يضمن او من سفر - [00:09:00](#)

سورة مسألة عدم الضمان في قوله او من سفر اذا وظعها عند امين من اجل سفر طرأ له وخاف عليها اذا سافر بها ان تضيع. او خاف اذا ابقاها في منزله ان - [00:09:30](#)

تسرق لعدم حارس لمنزله. ثم ان الامين ادعى ضياعها بلا تفيض. في انه لا يضمن. وصدقت المودع ان قد رد الا باشهاد لقرض قصدا. وصدق المودع ان قد رد. لو قال مودع قد رددت الوديعة - [00:09:50](#)

عليك وانكر المودع. فان المودع يصدق بلا يمين. وصدق المودع او او قد رد. لماذا؟ لانه امين. فالقول قول مودع لانه امين. الا باشهاد لقرض قصدا. مسألة وهي ان يكون قبضها باشهاد لقصد التوثق - [00:10:10](#)

بان احضر المودع جماعة ليشهدوا تسليم هذه الوديعة من هودا. فهنا لا يصدق المودع في دعوى الرد الا باسهاد. لان المودع لما اشهد على وظع الوديعة عنده لم يكتفي بامانة المودع. فكان على المودع الا يرداها الا بحضور جماعة يشهدون على الرد - [00:10:40](#)

انا باشهاد لقب قصدا وصدقوه في الضياع والتلف. المسائل السابقة اذا ادعى الوديع ان اذا ادعى المودع انه رد الوديعة على المودع. وهنا اذا ادعى ضياعها او تلفها اذا ادعى المودع ضياع الوديعة او تلفها فقد حكم العلماء بانه يصدق بلا يمين - [00:11:10](#)

حيث اشتهر بالامانة وصدقوه في الضياع والتلف. ويبرأ المدفون الا ان حلف. المفهوم اي متهم الذي شأنه التساهل في حفظ الوديعة يغرم مثلها ان كانت مما له مثل او يرى مقيمتها - [00:11:40](#)

ان كانت مما يقوم فاذا ادعى ضياع او التلف فانه يغرم مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت مما يقوم الا ان حلف يعني الا اذا حلف انه ردها لصاحبها ثلاث - [00:12:00](#)

والاصل ان يقال المتهم ولا يقال المتهم لانهم فهم والفعل الثلاثي تهم لم يرد بهذا المعنى في المعجمات. ولم يجلس من كوني منه وهذا مستعمل قبل النازم في بعض كتب الفقه يقول متهم - [00:12:20](#)

منه قول ابن عاصم في تحفة الحكام وتهمة انطويت بها تجب يمين متفهوم ليست تنقلب لكن كما سبق الصحيح ان يقال متهم. ان

يقال متهم. هذا اخره. والله تعالى انا اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك -

00:12:50

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا - 00:13:20